الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 88543

تاريخه: 2020/03/13

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم بواسطة الأستاذ (ه.ر) المحامي بتاريخ 2019/02/28 في حق القائم بالحق الشخصي " في شخص ممثله القانون.

ضد: المحكوم عليها (ك.س)

طعنا في الحكم الجنائي عدد 28604 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/02/20 القاضي في الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي في فرعه المدني المفرد بالطعن:

والحكم الإبتدائي عدده 37902 في 2018/02/12 عن محكمة الإستئناف بـ القاضي غيابيا بثبوت الإدانة ضد المتهمة (ك) وسجنها .. ورفض الدعوى المدنية شكلا.

وبالإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى رفض الطعن شكلا لخرق أجل تقديم مستند الطعن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل 261 وما يليه من م إ ج.

من حيث الأصل:

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها ومن البحث المجرى بملف التحقيق عدد 31370 بالمكتب 19 بإبتدائية إثر بحث أجرته إدارة الأبحاث الإقتصادية بالمحضر عدد 827 في 2013/10/25 أنه في شهر أفريل 2013 رفع الممثل القانوني للبنك شكاية للنيابة العمومية مفادها أنه إثر عملية تدقيق محاسبتي بفرع البنك الكائن بـ تم التفطن لإستغلال الموظفة بالبنك المظنون فيها (ك.س) لتكليفها بخطة نائب رئيس الفرع خلال الفترة الممتدة لسنوات 2011 إلى 2013 لإختلاس أموال مدخرة على ذمة حرفاء البنك بلغت قيمتها 134،350 دينارا وتبعا لذلك أجري التحقيق والمعنية بحالة فرار وخُتم تصريحا بقيام الحجة على إرتكابها لتهمة الخيانة الموصوفة وأحيل النظر لدائرة الإتهام التي أيّدت بقرارها عدد 2252 ذلك وأحالت على المحاكمة. وبتعهد الدائرة الجنائية الابتدائية تحت عدد 37902 قام البنك الشاكي بالحق الشخصي طالبا جبر خسارته فأُدينت المتهمة غيابيا ورفضت الدعوى المدنية شكلا بسبب عدم إستدعاء القائم مدنيا للمتهمة المقام ضدها طبق القانون ضمانا لمبدأ المواجهة بين الخصمين. وأقرت محكمة الإستئناف ذلك بذات السند. فرفع البنك القائم طعنه بالتعقيب وتمسك بخرق المحكمة للقانون الذي لم يلزمه كقائم مدنيا بإستدعاء خصمه صلب قيامه بالحق الشخصي ويكفي لصحة القيام رفعُ الطلب الكتابي وطلب الطاعن نقض الحكم مع الإحالة.

المحكمة

حيث تعلق الطعن بمناقشة الفرع المدني للقضية والمقضي فيه إبتدائيا بالرفض شكلا وعللت المحكمة بوجوب إستدعاء القائم بالحق الشخصي لخصمه المطلوب مدنيا حتى ولو كان بحالة فرار وأدين غيابيا حتى يُجيب عن الدعوى المقامة ضده إحتراما لمبدأ وجوب المواجهة بين الخصوم توفيرا لضمانات حق الدفاع وهو إجراء أساسي يهم النظام العام عملا بالفصل 14 من م م م ت.

وحيث عرضت المسألة على محكمة الإستئناف فأقرت ذات الإتجاه وعللت ذلك بما فرضه الفصل 8 من م إ ج من خضوع الدعوى المدنية المرفوعة لدى المحكمة الجزائية لقواعد القانون المدني والتي تفرض على الطالب مدنيا إستدعاء خصمه لمواجهته بالطلب وتلقي جوابه ودفوعه وينسجم ذلك مع أحكام الفصلين 134 و135 من م إ ج المفصلين لإجراء الإستدعاء بسعي من القائم بالحق الشخصي لخصمه لدى المحاكم الجزائية كلما كان المطلوب مدنيا بحالة سراح وخلُصت المحكمة إلى أن ذلك الإجراء أساسي ولا يمكن تداركه لدى الإستئناف عند الإخلال به بالطور الأول تفاديا لهدر حق الدفاع.

وحيث كان تعليل المحكمة سليما ومقنعا ولا خرق فيه للقانون ولا سوء تطبيق ولا إفراط وإتجه رفض المطعن.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر القرار في 2020/03/13 عن الدائرة 29 برئاسة السيد الإمام وعضوية السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .